

(المجلس) 06 (| | شرح #أخسر_المختصرات كتاب البيع) 2)

|| الشيخ خالد علي المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد تقدم لنا في الاسبوع الماضي المجلس الاخير ان شرعنا في احكام البيع وذكرنا ان ان البيع في اللغة مطلق المبادلة. واما في الاصطلاح فهو مبادلة مال بمال - [00:00:00](#)

وشرعنا في شروط صحة البيع وان الشرط الاول ان يكون العاقد جائز وذكرنا من هو جائز التصرف اذا قال العلماء جائز التصرف من هو جائز التصرف وان جائزة تصرف من جمع اربع صفات البلوغ - [00:00:30](#)

والرشد والعقل. وان البالغ يخرج الصبي ضده الصبي. فالصبي لا تصح عقوده. وذكرنا انه ان العلماء استثنوا ثلاث مسائل المسألة الاولى الامور اليسيرة عرفا فالامور اليسيرة عرفا تصح من الصبي كما سلف اذا ميز يصح ان يبيع في المكتبة - [00:01:00](#)

بعت البقالة ونحو ذلك. الامر الثاني اذا كان التصرف مصلحة محضة مثل ان يقبل الهبة ويقبل الوصية هذا صحيح الثالث التصرف الثالث اذا راهب قارب بلوغ فلا بأس ان يؤذن له في بعض التصرفات لكي ينظر هل رشد او لم يرشد - [00:01:39](#)

لقول الله عز وجل وابتلي اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انست منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اختار وذلك بان يؤذن لهم في بعض التصرفات. وآ الصفة ثاني العقل المجنون لا تصح عقوده لا يصح بيعه ولا شراؤه الى اخره. الصفة الثالثة الرشد فالسفيه - [00:02:12](#)

السفيه وهو الذي لا يحسن التصرف في ماله. لان السفيه لا يحسن التصرف في ماله لا تصح عقوده الا كما تقدم في الصبي المميز في ثلاث حالات. الحر يخرج الرقيق - [00:02:42](#)

فالرقيق لا تصح عقوده. عقوده لا تصح الا بالاذن. لانه محجور عليه لحظ السيد. ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى وكون مبيع ما لنا تكلمنا عليه الظاهر طيب - [00:03:06](#)

قال وكونه مملوكا لبائعه او مأذونا له فيه يعني يقول لك المؤلف رحمه الله من شروط صحة البيع والعقد ان يكون العاقد مالكا للمعقود عليه فلا بد اذا اراد ان يعقد على هذا الكتاب - [00:03:34](#)

ان يكون مالكا له لحديث حكيم ابن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تبع ما ليس عندك. او مأذونا له فيه يعني وكل في البيع انت تملك الكتاب - [00:04:01](#)

وكلت غيرك ان يبيعه لا بأس. ويدل لهذا حديث عروة ابن الجعد ان النبي صلى الله عليه وسلم وكله في شراء اضية فلا بد ان يكون مالكا او مأذونا له في العقد - [00:04:21](#)

وعلى هذا اذا كان لا يملك ولم يوكل فان عقده لا يصح. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والرأي الثاني رأي الحنفية انه يصح العقد بالاجازة يعني مثلا اذا بعت ملك غيرك. بعت هذا الكتاب انت لا تملكه. اذا اجازك المالك صح. يعني اذا قال المالك - [00:04:46](#)

اجزتك في هذا التصرف صح؟ ويدل لذلك حديث عروة ابن الجعد رضي الله تعالى عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا لكي يشتري به اضية فاشترى اضية بدينار شاة. وفي الطريق باع الاضية بدينارين - [00:05:20](#)

واشترى بدينار شاة ورجع للنبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة. فهنا عروة رضي الله تعالى عنه وكل في الشراء ولم يوكل في البيع. وهو الان تصرف تصرفا فالتصرف الفضولي ينفذ بالاجازة كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله - [00:05:50](#)

وهو الصواب. والقاعدة في ذلك ان التصرفات الفضولية تنفذ في العبادات الوقود والفسوق والكفارات بالاجازة. فاذا اجازه المالك نفذ قال وكونه مقدورا على تسليمه. يعني لا يصح ان يعقد على شيء لا يقدر على - [00:06:20](#)

تسليمه كما لو عقد على سيارة مسروقة باع سيارته المسروقة. او باع ارضه المغصوبة هنا لا يقدر على تسليمها ويقول لك المؤلف رحمه الله لا يصح العقد. لماذا لا يصح العقد. لا يصح العقد لان المشتري وحتى البائع - [00:06:50](#)

يدخل في هذه المعاملة وهو اما غانم او غانم لان السلعة اذا كانت مسروقة يعني مثلا السيارة المسروقة قبل السرقة كم تساوي قد تساوي عشرة الاف قبل السرقة. لكن بعد ان سرق - [00:07:26](#)

تساوي كم؟ ها؟ تنزل. يعني قد تساوي خمسة فانا اشتريها بخمسة. وادخل في هذه المعاملة وانا مخاطر مقامر ان وجدها ان وجدها ربحت ربحت خمسة وان لم اجدها ها؟ خسرت خمسة. وهذا هو الميسر. شيخ الاسلام رحمه الله يقول الميسر في المعاملات هي كل - [00:07:52](#)

عمل يدخل فيها وهو اما غانم او غانم حتى البائع يدخل في هذه المعاملة وهو اما غانم او غارم. لان السيارة ان تمكن منها المشتري خسر البيع خمسة ان لم يتمكن منها - [00:08:25](#)

ما استطاع ان يحصلها ربح البائع خمسة. فكل المتعاقدين يدخل في هذه المعاملة وهو اما غانم او غارم وهذا هو الميسر. هذا هو الميسر في اي شيء؟ في باب ماذا - [00:08:51](#)

المعاملات شيخ الاسلام يقول الميسر في باب المعاملات هي كل معاملة يدخل فيها وهو اما غانم او غارم وعلى هذا اذا كان المشتري يستطيع ان يحصلها من الغاصب يعني اشترى الارض المغصوبة المشتري يستطيع ان يأخذها من اللي غصبها لكونه - [00:09:10](#)

اقوى من هل يجوز العقد او لا يجوز نعم يجوز العقد اذا كان يستطيع ان يحصله. لانه دخل المشتري دخل في هذه المعاملة وهو ما يدخل وهو اما غانم او غارم - [00:09:39](#)

يدخل في هذه المعاملة ندخل في هذا المعاملة وهو غير غارم او غير غانم او غانم وانما يدخل في هذه المعاملة كما يدخل غيره لانه يستطيع ان يحصلها ممن غصبها - [00:10:00](#)

ومثل ايضا اذا كانت السلعة مسروقة. والمشتري يستطيع ان يحصلها من السارق. فلا بأس لان الغرر قد انتفى لكونه يدخل كما يدخل غيره كما لو كانت موجودة السلعة. وقال العلماء - [00:10:34](#)

اذا ظن العلماء يقولون اذا ظن المشتري انه يستطيع ان يحصلها المشتري ظن ان انه يستطيع ان يحصلها. ثم تبين انه لا يتمكن من التحصين. فيثبت له القيام اذا ظن انه يستطيع ان يحصل ثم تبين له انه لا يستطيع ان يحصلها فنقول له ماذا - [00:10:56](#)

يعني مثلا اشترى السيارة المغصوبة وهو يظن انه يستطيع ان يأخذها من الغاصب. فلما اشترى ذهب كي يحصلها ما تمكن لم يستطع ان يحصلها من غاصب. نقول لك الخيار. اما ان تمضي العقد واما ان تفسخ وتأخذ الثمن - [00:11:27](#)

قال رحمه الله قال وكونه معلوما لهما برؤية او صفة تكفي في السهم يعني اقول لك المؤلف يشترط ان يكون المعقود عليه معلوما. فاذا اردت نبيع هذا الكتاب لابد ان يكون الكتاب معلوما - [00:11:55](#)

اردت ان اباع السيارة لابد ان تكون السيارة معلومة. وش طريق العلم؟ قال لك المؤلف رؤية ترى او صفة تكفي في السلم يعني اما الرؤية او الصفة التي تكفي في السنة. كيف الصفة تكفي في السلام؟ يعني - [00:12:22](#)

ان يذكر الصفات التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا. مثلا اردت ان اباع عليك سيارة انت ما رأيت السيارة. فاقول لك سيارة صفتها كذا. يعني لونها كذا اه جنس هكذا؟ يعني هل هي من شركة كذا او من شركة كذا؟ الى اخره - [00:12:46](#)

آ نوعها استعمالها المهم اني اذكر كل الصفات التي يحتاج اليها. يختلف بها الثمن اما الصفات التي لا يختلف الثمن فيها هذي ما يحتاج ان تذكر انه لان ذكر جميع الصفات هذا متعذر. لكن الاشياء التي تؤثر في ثمن المبيع هذا - [00:13:12](#)

لابد من ذكره. فبين المؤلف ان طريق العلم بالمعقود عليه اما ان يكون ماذا؟ ها الامر الاول الرؤية. والامر الثاني السلم. وش معنى قول آ الصفة؟ وش معنى قوله في في السلم يعني ان يذكر كل الصفات - [00:13:40](#)

التي تؤثر في الثمن يزيد الثمن تخفض الثمن اما الصفات التي ما تؤثر نعم قد يكون مثلا الانوار متجانبة او تكون الانوار مترادفة هذا قد لا تؤثر في السمع في الثمن - [00:14:03](#)

الامر سيان سواء كانت الانوار بعضها في صف واحد او بعضها فوق بعض ما يؤثر هذا ما يحتاج انه يذكره لكن الصفات التي لا بد منها لا بد ان تذكر. مثل الاستعمال - [00:14:23](#)

كم مشت هذه السيارة؟ كم استعملت مثل ما يتعلق آ قوة المحرك لون السيارة جنس السيارة المهم انه لابد انه يذكر جميع الصفات التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا فطريق العلم اما الرؤية - [00:14:42](#)

واما ماذا الصفة وعلى هذا اذا كانت مجهولة ها هل يصح العقد او لا يصح؟ ما يصح. لماذا لانك تدخل في هذه المعاملة وانت اما غانم او غانم يعني مثلا والله قلت لك بعتك - [00:15:05](#)

الهاتف اللي في جيبك كم خلف ما ندري الهاتف قد يساوي الف قد يساوي خمس مئة قد يساوي الف وخمس مئة تدخل انت في هذه المعاملة وانت اما غانم او غارم. هذا ميسر - [00:15:25](#)

ما يصح لابد ان يكون معلوما برؤية او وصف او او نقول كل ما ينفي الجهالة قد يكون العلم عن طريق الرؤية. قد يكون عن طريق الوصف. قد يكون عن طريق الشم - [00:15:41](#)

في الطيب يعني ما يقصد رائحته. قد يكون عن طريق اللمس. قد يكون عن طريق الذوق. ها لابد المهم انه كل ما ينفي الجهالة كان رؤية او صفة او غير ذلك - [00:15:58](#)

حنفية لهم كلام جيد يقولون نعم يقولون يصح ان تعقد على السلعة دون رؤيا او دون وصف ويكون للمشتري خيار الرؤية. يعني عندنا مسألتان لا بد ان نفرق بينهما. المسألة الاولى ان - [00:16:14](#)

تكون السلعة مجهولة المسألة الاولى ان تكون السلعة مجهولة خلاص بعتك الهاتف اللي بجيبك اول السيارة هي بالبيت او عند الباب كم بعشرة الاف خلاص. وينتهي. ما لم ترها لم توصف لك. هذا حكمه ماذا؟ ها - [00:16:39](#)

لا يجوز لانك تدخل انت اما غانم او غارب الحالة الثانية ابيعك السيارة او مثلا الهاتف اللي في جيبك لم تره ولم يوصف لك لكن لك خير الرؤية. فهذا الحنفية يقولون بان هذا جائز لان ما في غرر. الان انت اذا اشتريت مني الهاتف مثلا اللي في جيبك - [00:17:01](#)

بالف ريال. ثم رأيتاه وانت بالخيار. اما ان تمضي واما ان تفسخ سيكون الغرر ان تفا او لم ينتفي انتفي فعندنا اذا بيع مجهولا على انه على ان العقد انتهى هذا لا - [00:17:28](#)

اذا بيع مبهما ونثبت الخيار للمشتري فان هذا حكمه ماذا؟ جائز لعدم الغرر قال رحمه الله وكون ثمن معلوما فلا يصح بما ينقطع به السعر. هذا ايضا من شروط صحة البيع - [00:17:49](#)

عموما من شروط صحة العقد ان يكون العوض في العقد معلوما وعلى هذا لو قلت اشتريت منك الهاتف بما في جيبك. هذا مجهول ما يصح لانك تدخل في هذه المعاملة ها - [00:18:13](#)

وانت اما غانم او غارم. ما ندري كم اللي في الجيب قد يكون الزاوية السلعة قد يكون اكثر قد يكون اقل ما يصح. لا بد ان يكون الثمن ماذا؟ معلوما كما تقدم - [00:18:30](#)

وطريق العلم قد يكون الرؤية قد يكون ماذا الوصف او نقول كل ما ينفي الجهالة نعم كل ما ينفي الجهالة. فلا بد ان يكون الثمن معلوما ايضا عند الحنفية لو اشترى شيئا - [00:18:47](#)

ولم يذكر الثمن لا يصح ويكون بثمان المثل. يعني مثلا قلت بعني كتابك بعتك ما قلنا بعشرة ولا بعشرين ما ذكرنا شيئا. لم نقل هل هو بعشرة او بعشرين ريال الى اخره. يصح. واذا تم العقد كم يساوي؟ عند المكتبات؟ الله قال - [00:19:07](#)

الكتاب هذا يساوي عشرين ريال. خلاص اعطيه عشرين ريال. واضح فيصح عند الحنفية انك تعقد على السلعة دون ان تذكر الثمن فيكون عندنا مسألتان المسألة الاولى ان يكون الثمن مجهولا وينتهي العقد - [00:19:36](#)

وش الحكم هنا لا يجوز. المسألة الثانية ما يذكر الثمن الثمن لا نذكره هل هو عشرة عشرين الف الى اخره؟ ما يذكر وش الحكم؟ يصح

وماذا ويقوم باي شيء ها بثمان المثل - 00:19:57

يصح ويقوم بثمانه. ودليله من القرآن قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة. يعني

يصح انك تتزوج المرأة يصح ان انك تتزوج المرأة وما تذكر المهر - 00:20:18

تخطب المرأة ويعطيك وليها يزوجك زوجتك قبلت انتهيها ما المهر ما ذكر ما حدد المهر صح ويكون لها ماذا كما في حديث ابن

مسعود في قصة مروة رضي الله تعالى عنها - 00:20:43

ان زوجها مات عنها ولم يفرض لها صداقا زوجها مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم تراث

ولها مهر نسائها وعليها العدة - 00:21:06

تراث ولها مهر نسائها وعليها العدة. رضي الله تعالى عنها. قال لك فلا يصح بما ينقطع به السعر يعني مثلا والله قلت اه بعني السيارة

فانا قالب كم تشتري؟ قلت باللي تقف عليه اللي تقف عليه. ان تعرضها بالحراج - 00:21:26

واللي تقف عليه انا اشتريه. مشتري. فيقول لك المؤلف ما يصح. لماذا ها لانه مجهول. ما ندري. قد تقف على عشرة الاف قد تقف على

تسعة الاف. فالثمان هذا يقول لك المؤلف رحمه الله ما يصح - 00:21:56

يعني مثلا اقول اعرضه الحراج حرج السيارات. او اعرض التمر بالحراج. واللي يقف عليه انا شريت ها فيقول لك المؤلف لا يصح

لماذا؟ لانه هذا مجهول ما ندري قد تقف على عشرة - 00:22:17

وقد تقف على تسعة وقد تقف على احد عشر ما ندري. طيب وش الطريقة الصحيح؟ الطريقة الصحيح اذا توقف السعر ترى توقف على

عشرة اشترى الان الان تشتري واضح؟ اما اقول لك ترى شريت منك - 00:22:36

اللي تقف عليه تراه شريت منك ها يصح ولا ما يصح؟ ما يصح لماذا؟ مجهولها والرأي الثاني رأي شيخ الاسلام ابن القيم ان هذا

صحيح. لماذا صحيح؟ لانها ان السلعة اذا توقفت على ثمن فهذا هو ثمنها عند الناس. يعني السيارة الان اذا عرضت عند اصحاب

السيارات - 00:22:54

وتوقفت على عشرة الاف ريال هذا سعره عند الناس. هذا سعره ما في غبي. التمر اذا توقف سعره عند اهل التمر هذا سعره. فالرأي

الثاني رأي شيخ الاسلام رحمه الله ابن القيم ان هذا صحيح. لماذا؟ لانه ليس هناك - 00:23:22

بل اذا عرضها ثم توقفت على هذا الثمن فهذا هو سعرها عند اهل الخبرة. قال رحمه الله وان باع مشاع بينه وبين غيره او عبده وعبد

غيره بغير اذن او عبدا وحرا او خلا خمر - 00:23:42

صفقة واحدة صح في نصيبه وعبده والخل بقسطه ولمشتري الخيار. هذه المسألة يسميها العلماء رحمهم الله في مسائل تفريق الصفقة

هذه المسألة سميها العلماء رحمهم الله بمسائل تفريق الصفقة كيف ذلك - 00:24:12

مسائل تفريق الصفقة هو ان يجمع في عقد واحد بثمان واحد بينما يصح العقد عليه وما لا يصح العقد عليه. واضح؟ وش تفريق

الصفقة تفريق الصفقة كيف؟ ان يجمع بثمان واحد صفقة واحدة بعقد واحد. بعقد - 00:24:37

واحد ثمن واحد بينما يصح العقد عليه وما لا يصح العقد عليه. وش مثال ذلك؟ والله الكتاب هذا انا املكه والكتاب الثاني هذا

لصديقي لا املكه فبعت الكتابين بعت الكتاب هذا الذي املكه - 00:25:07

والكتاب الذي لا املكه بمئة ريال. هنا الان عقد واحد على ما يصح العقد عليه وهو كتابي وما لا يصح العقد عليه وهو كتاب صديقي انا

كتاب صديقي ما يصح انا لست لست مالكا له - 00:25:28

ولم يوكلني في البيع هنا عقد واحد بثمان واحد على ما يصح العقد عليه وما لا يصح العقد عليه ومثال اخر والله بعثك علة البسكوت

وعلة الدخان البسكوت يصح العقد عليه - 00:25:49

والدخان لا يصح صفقة واحدة بعثك علة البسكوت علة الدخان بخمسين ريال واضح؟ هنا الان جمع العقد بينما يصح العقد عليه وما

لا يصح العقد عليه. بثمان واحد وش الطريقة الان؟ وش كيف نقول؟ نقول اول - 00:26:15

يصح العقد فيما يصح العقد عليه. ولا يصح العقد فيما لا يصح العقد عليه. نقول يصح العقد ها فيما يصح العقد عليه بقسط من الثمن

وما لا يصح العقد عليه لا يصح - 00:26:41

فالان انا بعثك هذين الكتابين. بعثك هذين الكتابين كتابي وكتاب زميلي بمئة ريال وش الحكم ها مدرقا ما يجوز ها ايوه ما يصح

العقد عليه يصح بقسطه فكتابي يصح العبد عليه. كتاب زميلي - 00:27:03

ما يصح لاني لا املك تقدم لنا ان من شروط من شروط العقد ان يكون مالكا او مأذونا له لا يصح في نصيب ولا يصح في ملك غيري

كما قلنا بسكوت ودخان - 00:27:31

يصح في اي شيء البسكوت ولا يصح في اي شيء نعم يصح في البسكوت ولا يصح في الدخان. طيب. طيب صح الان في كتابي هذا

اجرينا العقد على كتابي وكتاب صديقي بمئة ريال - 00:27:52

يصح في كتابه بقسطه من الثمن. كيف بقسطه منه؟ كيف نخرج ثمن هذا الكتاب من المئة. وش نعمل؟ نطلع الفلوس. كيف؟ ها؟ ايوا

ما اعتقد طيب شفنا سحره الان والله - 00:28:19

جرى العقد على كتاب وكتاب زميلي بمئة ريال رحنا المكتبة قالوا كتابي بمئة وانا شاري كتابين بمئة ها؟ ها؟ كيف المناسب؟ هذا

كتابي انا جيد ومحقق وهذا زميلي ها؟ ايه انه هذا هو احنا نريد ان نخرج ثمن - 00:28:45

الصحيح ها؟ ايوة بالنسبة. كيف بالنسبة؟ ها؟ ها؟ ايوا ايوه احسنت هذا جميل كلام جميل يعني كيف نسوي كيف نسوي؟ عندنا ثمن

وعندنا قيمة الثمن هو اللي جرى عليه العقد. تم الثمن الان ها؟ مئة - 00:29:15

خلاص هذا الثمان مئة نجعله هنا نروح لاهل المكتبات كم يساوي هذا الكتاب؟ قالوا هذا الكتاب يساوي مئة. كم يساوي هذا الكتاب؟

قالوا هذا الكتاب يساوي فنجمع القيمتين يعني القيمة الثمن ما جرى عليه العقد. انتهينا - 00:29:46

القيمة ما تساويه السلعة عند التجار عند اهل الخبرة ويختلف باختلاف السلع والله قيمة هالكتاب ذا مئة قيمة الكتاب هذا خمسين

نجمع القيمتين مية زائد خمسين كم يساوي مية وخمسين. طيب - 00:30:09

هذا الكتاب يصح العقد عليه قيمته كم؟ ها مية انصب المية المية وخمسين مئة الى مئة وخمسين وش تكون النسبة؟ خمسة صفر

كيف خمسة وسبعين؟ منين جبت خمسة وسبعين؟ مئة - 00:30:33

الى مية وخمسين بالنسبة خلف؟ ها؟ ستة وستين. كيف ستي منين جبت ستين؟ ثلثين؟ نسبة هذا الكتاب مئة الى مئة وخمسين

الثلاثاء يكون ثمن هذا الكتاب ثلثاء المئة تم الثمن - 00:30:53

مئة فيكون يصح العقد على هذا الكتاب بثلثي المائة كمل ثلثه كم ثلث المئة ستة واضح ولا ها يبدو انك ما هي بواضحة. تناظر انت.

ها؟ واضح؟ واضح. اي زين. هذا مو بواضح له - 00:31:23

عندنا ثمن وعندنا ماذا قيمة الثمن ما اتفق عليه المتعاقدة. ما جرى عليه العقد ما تم البيع به والثمان مئة. الان انا بعث الكتابين ها بمئة

ريال كتابي وكتاب زميلي بمئة ريال - 00:31:46

نقول للمشتري يصح العقد كتاب البائع بس اما كتاب زميلي قال لا انا ما نبه عن كتابي طيب خلاص قلنا يصح العقد بكتاب البائع في

قصته من الثمن كيف نخرج - 00:32:15

من الثمان ايوه نجمعه. نروح لاهل الخبرة كم يساوي هذا الكتاب قالوا يساوي هذا الكتاب مئة كم يساوي هذا الكتاب؟ قالوا هذا

الكتاب يساوي خمسين. نجمع القيمتين. مئة زائد خمسين - 00:32:35

خمس مئة وخمسة مئة وخمسين ننسب الذي يصح العقد عليه الى مجموع القيمتين هذا قيمته مئة المئة الى مية وخمسين نسبة.

الثلاثاء هل هي الثلث النصف؟ الربع الثلثان. نقول يصح العقد على هذا الكتاب بثلثي الثمن - 00:32:57

والثمن كم؟ مئة. فيكون ثمنه ستة وستين ريال. يصح اما هذا ما يصح واضح؟ وهل هذا فقس؟ يعني مثلا باع سيارته وسيارة صديقة

نقول يصح في سيارته كم القيمة؟ القيمة عشرة الاف - 00:33:22

رجعنا الى اهل الخبرة قالوا سيارتك بعشرة وسيارة زميلك بعشرة. كم مجموعة القيمتين؟ عشرين. الذي الصحة العقد عليه ما نسبته

الى مجموع القيمتين ها؟ النصف فيكون يصح العقد على سيارة البائع نصف الثمن. والثمن كم؟ عشرة. تصير بخمسة الاف. نعم -

على هذا الفقس وقال المؤلف رحمه الله ولمشتري الخيار نعم لو قال المشتري لا والله انا انا امفسخ انا اشتريت كتابين اقول لك حق الفسخ لكن لو قال لو قال المشتري انا لن افسخ - [00:34:18](#)

فنقول يصح العقد فيما يملك البائع ببيعه. اما ما لا يملك ببيعه لا يصح العقد عليه لو قال لا انا لا اريد ان اريد الكتابين جميعا. قلنا الكتاب الثاني صاحبه - [00:34:47](#)

وهو رفض ان يبيعه قال بفسخ عجب. انا اشتريت على اني انا دفعت مئة على اني اشتري كتابين جميعا. فنقول لك حق الفاسق. قال رحمه الله ولا يصح بلا حاجة بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني وتصح - [00:35:08](#)

العقود بعد نداء الجمعة الثاني المؤلف لا يصح البيع والشراء بلا حاجة. ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي بالصلاة من يوم الجمعة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - [00:35:34](#)

وذروا البيع وذروا البيع. ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. فالبيع بعد نداء الجمعة الثاني ها حكمه ماذا؟ ما يجوز لان الشارع نهى عنه يجب اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة يجب السعي. ولهذا العلماء - [00:35:57](#)

يقولون يجب على من تجب عليه الجمعة البالغ العاقل الذكر المستوطن ببناء واحد. يشمله اسم واحد. هذا يجب عليه انه يجب عليه ان يسعى الى الجمعة بحيث يدرك الذكر الخطبة - [00:36:21](#)

بعض الناس الان تجد انه اذا بدأ الامام يخطب جاء هذا ما يجوز لانه ترك واجب يجب عليك انك تكون موجودا في المسجد قبل الخطبة واذا كنت بعيدا يجب عليك انك تسعى بحيث انك تدرك الخطبة من اولها - [00:36:46](#)

فاذا اذن المؤذن الثاني لصلاة الجمعة البيع هذا لا يجوز الا اذا كان هناك حاجة يحتاج الى طعام يحتاج الى شراب نحتاج الى لباس المؤمن هناك حاجة فلا بأس. اما اذا لم يكن هناك حاجة فلا يجوز - [00:37:13](#)

وقال المؤلف رحمه الله وتصح بقية العقود يعني لا بأس انك تؤجر بعد نداء الجمعة الثاني تقرظ تعقد عقد نكاح تعقد عقد شركة اللي ممنوع ماذا؟ هو ماذا؟ البيع لان الله عز وجل قال - [00:37:36](#)

وذروا البيع الله سبحانه وتعالى نص على البيع فقط والرأي الثاني وهو رأي اكثر العلماء. رأي اكثر العلماء ان كل ما فيشغل لا يجوز. سواء كان بيعا او ايجارة كل العقود اللي تشغل - [00:37:57](#)

كل العقود التي تشغل عن استماع الخطبة فنقول بانها لا تجوز لا يصح انه يشتري بعد نداء الجمعة الثاني ولا يعقد عقد تجارة ولا عقد شركة ولا عقد نكاح ولا مساقات ولا مزارع الى اخره - [00:38:22](#)

المهم كل الاشياء التي تشغل لا تجوز بعد نداء الجمعة الثانية. لماذا؟ قياسا على البيع لان الشريعة لا تفرق بين المتماثلات لماذا نقول لا يجوز انك تشتري ويجوز انك تعقد عقد شريك - [00:38:42](#)

او تعاقد عطني نكاح الشريعة لا تفرق بين المتماثلات قال رحمه الله ولا بيع عصير او عنب لمتخذه خمرا ولا سلاح في فتنة اني اقول لك المؤلف رحمه الله لا يصح انك تبي تباع العصير العنب لمن يعصره خمر. او مثلا - [00:39:00](#)

اجروا هالبيت لمن يجلس يستمع الغنى فيها او مثلا تباع سلاح في فتنة وقت الفتنة. قال الامام احمد رحمه الله ربما قتل به فلا يجوز التعاون على الاثم والعدوان. لان هذا من باب التعاون على الاثم والعدوان. والله عز وجل قال - [00:39:29](#)

تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان هذا لا يجوز. نعم موت اجرى المحل لمن يبيع دخان او يبيع شيشة او نحو ذلك. هذا كله لا وايضا نفهم - [00:39:52](#)

انك اذا اجرته للمعصية لا يجوز. لكن لو جاءت المعصية تبع هذا لا بأس المعصية جاءت تبع هذا لا بأس يعني مثلا اجرت وانت ليسكن سمع فيه الغناء هذا جا تبع انت ما - [00:40:12](#)

لكي يسمع الغناء او مثلا اجرت لكي يسكن شرب الدخان. انت ما اجرته لكي يجتمع على الدخان انت اجرته لاي شيء لكي يسكن. فكونوا تأتي المناهي تبعا هذا ما ما يضر العقد نعم لكن اذا عقدتمه عقدت معه - [00:40:31](#)

هذه المناهي لاجل هذه المناهي فنقول بان هذا لا يجوز لانه من باب ماذا؟ التعاون على الاثم والعدوان والله سبحانه وتعالى قال وتعاون على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. قال - [00:41:00](#)

انا رحمه الله ولا عبد لمسلم لكافر لا يعتق عليه يعني اذا كان عندك رقيق لا يجوز لك ان تبيعه لكافر. لماذا؟ لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فهذا الكافر الان ستكون يده - [00:41:20](#)

على هذا الرقيق المسلم. فنقول لا يجوز. لكن قال المؤلف رحمه الله وش قال؟ قال لا يعتق عليه. يؤخذ من كلام المؤلف ماذا؟ ها؟ ها؟ متى يجوز بيعه على الكافر؟ اذا كان يعتق عليه - [00:41:43](#)

كيف يعتق علي؟ متى يعتق عليه اذا كان ذا رحم محرم اذا كان ذا رحم محرم منه فانه يعتق عليه كيف رحم محرم يعني اذا فرضنا ان احدهما ذكر والاخر انثى - [00:42:03](#)

اذا ملك او عتق عليه يعني مثال ذلك انا عندي رقيق هذا رقيق مسلم اخوه كافر هل يجوز ان ابيع الرقيق المسلم هنا على اخيه الكافر ها يجوز او لا يجوز؟ لماذا؟ لانه - [00:42:25](#)

لانه يعتق عليه يعني لو فرضنا ان احدهما ذكر والاخر انثى ما يجوز يتزوج وهنا يجوز ان ابيعه لكن عندنا مثال اخر هذا رقيق مسلم نعم. رقيق مسلم. ابن عمه - [00:42:48](#)

كافر هل يجوز ان يبيع الرقيق المسلم هذا لابن عمه الكافر ها؟ لا يجوز. لا يجوز. لماذا؟ لانه لو ان احدهما ذكر والاخر انثى يجوز التزاوج لكن اذا كان - [00:43:16](#)

احدهما اذا فرضنا لو ان احدهما ذكر والاخر انثى لا يجوز التزاوج هنا يعتق عليه اما اذا كان يجوز التزاوج فانه لا يعتق عليه في الصورة الاولى يجوز في الصورة الثانية - [00:43:41](#)

لا يجوز. واضح؟ ها؟ نعم. المهم يعتق عليه اذا ملكه اذا كان ماذا؟ ذا رحم منه. كيف ذا رحم منه؟ يعني اذا فرضنا ان احدهما لو كان انثى امتنع التزاوج صح البيع - [00:44:01](#)

اذا كان يجوز التزاوج ها اذا كان يجوز التزاوج لا يصح. طيب مثال اه ثالث نظرب مثال ثالث. هذا رقيق مسلم ها واخته كافرة هل يجوز اني ابيع هذا الرقيق لاختي الكافرة - [00:44:24](#)

يجوز او لا يجوز؟ ها؟ يجوز. لماذا ها ها يحرم الزواج هنا قلنا اذا كان يحرم يجوز البيع يجوز البيع. نعم لا يحرم الزواج لا يجوز البيع واضح؟ لانه اذا كان يحرم الزواج عتق عليه - [00:44:48](#)

هذا رقيق مسلم اخته كافرة يجوز اني اعترض ان ابيع على علاقتي لماذا؟ لان اخته اذا ملكته عتق خلاص اصبح حر فانت اذا ملكت قريب لك وهذا القريب يحرم التزاوج بينك وبينه يعتق مباشرة - [00:45:17](#)

ملك اباك عتق ملك اخاك عتق ملك عمك عتق لكن ملك ابن عمك ها يعتق ولا ما يعتق ما يحدث نعم قال رحمه الله وحرم ولم يصح بيعه على بيع اخيه وشرائه على شرائه - [00:45:41](#)

وحرم صومه على صومه نعم يقول المؤلف يحرم ان يبيع على بيع اخيه لان النبي سلم نهى عن ذلك. قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبيع على بيع اخيه - [00:46:07](#)

فلا يجوز ان تبيع على بيع اخيك. طيب كيف والسورة تبيع على بيع اخيك؟ يعني باع السيارة بعشرة الاف تقول انت للمشتري انا ابيعك مثله بتسعة. والان باعها بكم الساعة بعشرة - [00:46:34](#)

قال انا ابيعك مثله بتسعة او ابيعك احسن منه بعشرة يجوز او لا يجوز؟ لا يجوز. او يشتري على شراءه يشتري على شراءه تراها السيارة بعشرة قال انا اشتريه باحد عشر ها يجوز او لا يجوز؟ نقول هذا لا يجوز - [00:46:55](#)

فلا يجوز ان يبيع على بيع اخيه ولا ان يشتري على شرائه. طيب لا يجوز ان يبيع على بيع اخيه ولا يشتري على شرائه متى في زمن خيارين زمن خيار المجلس - [00:47:22](#)

وزمن خيار الشرط. لماذا في زمن الخيارين لانه في زمن الخيارين يتمكن من الفسق بعد الخيارين لا يتمكن من الفسق سيأتينا هذا في

باب الخيارات يعني مثلا انا بعثك السيارة ها وقلت انت قبلت. نحن الان في مجلس الخيار في المجلس ما تفرقنا - [00:47:40](#)

يجوز للمشتري انه يفسخ يجوز. يجوز المشتري انه يفسخ وكذلك ايضا يجوز البيع انه يفسخ ما داموا انهم في اي شيء ها في مجلس الخيام طيب الان بعثك السيارة بعشرة - [00:48:11](#)

وكلنا الان في مجلس الخيار يا شخص يقال للمشتري انا ابيعك مثله بتسعة الان المشتري يتمكن من الفسخ كلما يتمكن؟ ما دام انه مجلس الخيار يتمكن المشتري وش بيع عمل مع البائع - [00:48:29](#)

خذ سيارتك. ويروح يعقد مع الثاني اللي قاله بتسعة فما دام انه في مجلس الخيار في خيار المجلس هذا لا يجوز. او في خيار الشرط والله وشري السيارة العشرة وقال لي الخيانة لمدة ثلاثة ايام - [00:48:49](#)

يتلموا هند انا بعد يوم قلت والله اشتريت انت بقاء بعشرة انا ابيعك بتسعة ها؟ يجوز او لا يجوز؟ يجوز حرام لماذا لولا الان ما دام له الخيار الشرط يروح يبي يفسخ - [00:49:11](#)

لانه كان لي الخيانة لمدة ثلاثة ايام بيشاوش يعمل يفسخ مع البائع يرد في اه سلعته ويشترى بتسعة اخص له ها واضح فيقولون لا يجوز ان يشتري على شراؤه ولا ان يبيع على بيعه متى؟ ها - [00:49:26](#)

في زمن خيار المجلس او زمن خيار الشر والرأي الثاني انه ما يجوز مطلقا حتى بعد زمن خيار المجلس وحتى بعد زمن خيار الشرط لا يجوز لانه يؤدي الى حصول البغضاء - [00:49:47](#)

الكرهية الى اخره حتى ولو كان بعد زمن الخيارين قال ولا يسوم على صوم بس لحظة ناخذ اخر عبارة نعم ولا يصوم على صومه النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:50:07](#)

ان يسوم على سوم اخيه. السوم على سومه ينقسم الى قسمين ينقسم الى قسمين القسم الاول في بيوع المزايدة لا بأس القسم الاول في اي شيء في بيوع المزايدة تعرض السلعة - [00:50:27](#)

وكل يزيد والله السيارة هذي من يزيد هذا يقول بعشرة وهذا يقول بعشرة وخمس مئة وهذا يقول باحدعش الى اخره في بيوع المزايدة هذا جائز ولا بأس به لان النبي صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد - [00:50:43](#)

القسم الثاني في غير بيوع المزايدة بعد الرضا يعني قال لي تشتري الكتاب؟ قلت نعم. بكم عشرة انا رضيت بالكتاب وهو رضي بالثمن لكن ما تم العقد حتى الان لو تم العقد اصبح ماذا؟ بيع على بيعه - [00:51:06](#)

لكن حتى الان ما تم العقد. قلت انا رضيت بالعشرة وهو قال المشتري رضيت بالكتاب كل منهما رضي وقبل ان نعقد جاء شخص تشتري تبيعه بعشرة انا اشتريه باحدعش على سومي - [00:51:28](#)

يجوز او لا يجوز؟ نقول لا يجوز. فعندنا السوم على صومه في بيوع المزايدة في غير بيوع المزايدة بعد الرضا التام ها نقول لا يجوز - [00:51:53](#)